بطهارته وجعلا كالآدمي

فنجس كالبول الا ما استثنى كاللبن والبيض وخوهما ق
مع حيوان طاهر شمل المتولدين نحو كلب وآدمي فان كان
على غير صورة الآدمي ومنعد الخطيب من الولايات وما اليه
شيخنا ق والميتة الخ تقدم معنى الميتة وما الحق بالآدمي عقب
الطهارة ق ويغسل الاناء ولوغ الكلب الخ وغير الاناء وغير الولوغ منه
فضلاته وغيرها قتلهما والمتولد كاصله ق بما طهور لا متنجس
ولا يستعمل كالخمر والتراب كالماء ق احداهن بالسابعة والاولى
اولى ق مصحونة بتراب اي ممزوجة به سواء مزجها خارج الاناء المتنجس
او وضع فيه الماء اولا او التراب اولا على الراجح ولم تزل عين النجاسة
الكلبية الا بست غسلات مثلا حبث مرة ولحة كذا في بعض
العبارات غير من المولفين وصريحها انه ان اريد بعين النجاسة
جرمها اقتضى انه يجب ست غسلات بعد زوال الجسم وان بقيت
الاوصاف او بعضها وان اريد بعين النجاسة وصفها اقتضى
انه يجب ست غسلات بعد زوال جميع الاوصاف وكل ذلك غير
المستقيم وقد صرح حوابان الغسلات السبعة في النجاسة الكلبية

كا

٢٢

كالوحلة في غيرها وهو صريح في انه اذا زالت اوصاف
النجاسة الكلبية بدون السبع وجب اتمامها او بالسبع
فما فوقها اكتفى به وهذا هو الحق الوحلة التي لا يجوز غيره فان
كلامه على ان الجرم زال بست وان الاوصاف زالت بسبعة
اخرى فواضح ولو تطاير من الغسالة شيء الى غير المغسول فله
حكم المغسول فالمتطاير من الغسلة الاولى بسبع ستا ولو مجموعة
مع غيرها مع التراب ان لم يكن التراب في الاولى والارض
الترابية اي ما عليها تراب ولو من هبوب الرياح او كان قابلها
نجسا لا يجب التراب فيما قاله شيخنا الرملي ويجب تتريب
ما تطاير منها وخالفه الخطيب ق مرة ثانية عليه اي تعم محلها
مع السبعان ق والثلاثة افضل اي بزيادة مرتين بعد الاولى
الواجبة وهذا ان زالت اوصاف النجاسة بالاولى الا
فما زالت به الاوصاف بعد مرة واحدة ويطلب اثنان
بعدها وظاهر كلامهم انه ليس من تثليث
النجاسة الكلبية وهو الموافق لقاعدة ان الكبر لا يكبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)